المطلب السابع: التيمم([[1]](#footnote-2)) بالرمل([[2]](#footnote-3)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه يجوز التيمم بالرمل حيث صرح بذلك بقوله :"قلت: ويلتحق بالتراب الرمل, فيجوز التيمم به أيضا كالتراب" ([[3]](#footnote-4)).**

**تحرير محل النزاع في المسألة**: أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز([[4]](#footnote-5)),كما اتفقوا على أن ما عدا التراب والرمل والحجارة والجدران والأرض كلها والمعادن, والثلج والنبات, لا يجوز التيمم به([[5]](#footnote-6)), واختلفوا في التيمم بالرمال على قولين**:**

**القول الأول:** يجوز التيمم بالرمال, وهو مذهب الحنفية([[6]](#footnote-7))، والمالكية([[7]](#footnote-8))،وقول للشافعي في القديم([[8]](#footnote-9)), ورواية عند الحنابلة([[9]](#footnote-10)), وبه قال الأوزاعي, والثوري, وأبو ثور([[10]](#footnote-11)), وهو قول ابن حزم ([[11]](#footnote-12)), واختاره ابن تيمية([[12]](#footnote-13)), وتلميذه ابن القيم([[13]](#footnote-14))**,** وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني:** لا يجوز التيمم إلا بالتراب ذي الغبار فقط, وهو قول أبي يوسف([[14]](#footnote-15)), وهو مذهب الشافعية([[15]](#footnote-16))، والحنابلة([[16]](#footnote-17)) وبه قال إسحاق, وداود([[17]](#footnote-18)).

**سبب الخلاف في المسألة:** وللخلاف في المسألة ثلاثة أسباب:

**الأول**: الاشتراك في اسم الصعيد([[18]](#footnote-19)) في لسان العرب؛ فإنه يطلق مرة على التراب الخالص, ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة.

**الثاني**: إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور, وتقييدها بالتراب في بعضها, فهل يحمل المطلق على المقيد, أو المقيد على المطلق, فمن رأى القضاء بالمقيد على المطلق, وحَمْلَ اسم الصعيد الطيب على التراب, لم يجز التيمم إلا بالتراب, ومن قضى بالمطلق على المقيد, وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل**.**

**الثالث:** الاشتراك الذي في اسم الطيب في قوله تعالى: ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ ﭼ([[19]](#footnote-20))أيضا([[20]](#footnote-21)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى**:**ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ ﭼ([[21]](#footnote-22)).

**وجه الدلالة من الآية من وجهين:**

**الأول:** أن الصعيد هو وجه الأرض, والدليل على أن الصعيد هو وجه الأرض قوله تعالى: ﭽ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ([[22]](#footnote-23)), أي الأرض التي لا تنبت([[23]](#footnote-24)).

**الثاني**: الصعيد الأرض, والصعيد التراب, والصعيد الطريق, والصعيد القبر, فكل ما كان من الأرض فقد انتظمته الآية, فدل على جواز التيمم بالرمل لأنه جزء من الأرض([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الثاني:** عن جابر بن عبد الله أن النبي قال:"أُعطيتُ خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر, وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا, فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل, وأحلت لي المغانم, ولم تحل لأحد قبلي, وأعطيت الشفاعة, وكان النبي يُبعثُ إلى قومه خاصةً, وبعثت إلى الناس عامة"ً([[25]](#footnote-26)).وفي رواية لمسلم:"فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث كان"([[26]](#footnote-27)).

**وجه الدلالة من الحديث من وجهين:**

**الأول:** جعل النبي الأرض طهورا, وهو عموم في سائر أجزاء الأرض, ولم يخص أرضا دون أرض([[27]](#footnote-28))**.**

**الثاني:** قوله:"فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث كان", وقد تدركه الصلاة في موضع من الأرض لا تراب عليه, بل فيه رمل,كما تدركه في أرض عليها تراب, فكل أرض جازت الصلاة فيها جاز التيمم بها([[28]](#footnote-29)).

**الدليل الثالث**: عن عمار بن ياسر أنه قال لعمر بن الخطاب:أما تذكر أنا كنا في سفر أنا

وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت([[29]](#footnote-30)), فصليت، فذكرت للنبي، فقال النبي :"إنما كان يكفيك هكذا", فضرب النبي بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة**:هذا نص على أن التراب ليس من شرط التيمم؛ إذ لو كان من شرطه لما نفخهما([[31]](#footnote-32)).

**الدليل الرابع**: عن أبي هريرة أن رجالا أتوا رسول الله ، فقالوا: إنا أناس نكون بالرمل، فتصيبنا الجنابة, وفينا الحائض, والنفساء، ولا نجد الماء أربعة أشهر, أو خمسة أشهر، فقال النبي :"عليكم بالأرض"([[32]](#footnote-33))**.**

**وجه الدلالة**: قوله:"عليكم بالأرض"دليل على جواز التيمم بالرمال؛لأنها أرضهم, ويتناوله اسم الأرض, ولو كان اسم الأرض لا يقع إلا على التراب لقال لهم:"انتظروا وصولكم إلى الأرض", فلما قال:"عليكم بالأرض" أي أرضكم التي أنتم بها دل على جواز التيمم به([[33]](#footnote-34)).

**الدليل الخامس**: لأنه من جنس الأرض, فجاز التيمم به كالتراب([[34]](#footnote-35)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى**:**ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ ﭼ([[35]](#footnote-36))**.**

**وجه الدلالة من الآية من وجهين:**

**الأول:** أن المراد بالصعيد المجزئ في التيمم هو التراب كما فسره ابن عباس فقال:"الصعيد الحرث حرث الأرض([[36]](#footnote-37))", فالآية شرطت الطيب, وأنه المنبت كما في قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭼ ([[37]](#footnote-38))([[38]](#footnote-39))**.**

**الثاني:** أن الله تعالى أمر بمسح الوجه, واليدين بالصعيد الطيب, وهذا لا يكون إلا فيما يعلق بالوجه واليد, وهذا إنما يتم بالتراب ذي الغبا**ر**([[39]](#footnote-40))**.**

**الدليل الثاني:** عن حذيفة قال: قال رسول الله :"فُضِّلْنا على الناس بثلاث:جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء"([[40]](#footnote-41)).

**الدليل الثالث:** عنعلي بن أبي طالب يقول:قال رسول الله :"أعطيتُ ما لم يعط أحدٌ

من الأنبياء, فقلنا: يا رسول الله! ما هو؟ قال:نُصِرْتُ بالرعب, وأعطيت مفاتيح الأرض, وسميت أحمد, وجعل التراب لي طهورا, وجعلت أمتي خير الأمم"([[41]](#footnote-42))**.**

**وجه الدلالة من الحديثين من وجهين:**

**الأول:** عَمَّ النبي الأرض بحكم المسجد, ولكن خص ترابها بكونه طهورا يتطهر به دون غيره, فدل على عدم الإجزاء في غيره([[42]](#footnote-43)).

**الثاني :** وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه, فتختص الطهورية بالتراب([[43]](#footnote-44))**.**

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المآب هو القول الأول أي: جواز التيمم بالرمل, وذلك لما يلي:

1. لأن قول النبي:"أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث كان([[44]](#footnote-45))"نص صريـح

على جواز التيمم بالرمل, وذلك قد يكون الرجل في الأرض الرملية؛ فلو لم يكن التيمم

جائزا بالرمل لما قال النبي :"فليصل حيث كان", ولأرشد إلى طلب التراب([[45]](#footnote-46)).

1. ثم لما سافر رسول الله وأصحابه إلى تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماءهم في غاية القلة, ولم يُرْوَ عنه, أنه حمل معه التراب, ولا أمر به, ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب, وكذلك أرض الحجاز وغيره, ومن تدبر هذا قطع بأنه كان تيمم بالرمل([[46]](#footnote-47)).
2. لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد، لا يخلو من حرج في الجملة([[47]](#footnote-48)).

**فإن قيل**: قد جاء ذكر التراب خاصة عن سائر أجزاء الأرض كما سبق في حديث حذيفة وعلى رضي الله عنهما ما يدل على عدم الإجزاء في التيمم غير التراب, فيقيد العام بالخاص.

**فيجاب عنه بوجوه:**

**الأول**: أن كون الأمر مذكوراً في معرض الامتنان، مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة([[48]](#footnote-49))،

ولذا أجمع العلماء على جواز أكل القديد من الحوت مع أن الله خص اللحم الطري منه في قوله:ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ([[49]](#footnote-50))؛ لأنه ذكر اللحم الطري في معرض الامتنان، فلا مفهوم مخالفة له، فيجوز أكل القديد مما في البحر([[50]](#footnote-51)).

**الثاني**: بأنه إذا قُيِّد اللفظ العام بما يوافق حكم العام، فليس بِقَيد, وتقرير هذه القاعدة: أنَّ ذكر بعض أفراد العام بحُكم يوافق حُكم العام، لا يقتضي تخصيصه. مثال ذلك: إِذا قلت: "أكرِم الطَّلَبَة" فهذا عام، فإِذا قلت: أكرم زيداً وهو من الطَّلبة؛ فهذا لا يُخصِّص العام؛ لأنك ذكرتَ زيداً بحُكْمٍ يوافق العام. لكن لو قلت:"لا تُكْرم زيداً" وهو من الطَّلبة صار هذا

تخصيصاً للعام؛ لأنِّي ذَكرته بِحُكْم يُخالف العام([[51]](#footnote-52))**.**

**الثالث:** ثم هو مفهوم اللقب([[52]](#footnote-53)), ولا يعمل به عند المحققين([[53]](#footnote-54))**.**

**الرابع:** نعم نستعمل هذا الخبر ولا نتركه, ونقول ترابها طهور بهذا الخبر والرمل بقول النبي :"جعلت لي الأرض طهور([[54]](#footnote-55))", فكل ما قاله رسول الله حق, فالتراب كله طهور, والأرض كلها طهور, والصعيد كله طهور, والآية وحديث جابر في عموم الأرض زائد حكما على حديث حذيفة في الاقتصار على التربة, فالأخذ بالزائد واجب, ثم ما يدل على أن التيمم غير مقصور على التراب حديث أبي جُهيم ([[55]](#footnote-56)) قال:" أقبل النبي من نحو بئر جمل([[56]](#footnote-57)) فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه, ثم رد عليه السلام([[57]](#footnote-58)), فالنبي تيمم بحيطان المدينه وحيطان المدينة كانت حينئذ مبنية من حجارة لا تراب عليها, فدل على عدم اشتراط التراب في التيمم([[58]](#footnote-59)).

**الخامس:** أن ذكْر التراب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم لمنطوقه([[59]](#footnote-60)).

**وأما قولهم** في قوله تعالى:"صعيدا طيبا" المراد بالطيب المنبت كما سبق.

**فيقال**: إن الطيب مشترك بين الطاهر،والنظيف والحلال، والمنبت والطيب بمعنى الطاهر، فإن الطيب في اللغة خلاف الخبيث، بمعنى النظيف، فقال أبو إسحاق: الطيب النظيف، وأما بمعنى الحلال كما في قوله تعالى**:** ﭽ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ ([[60]](#footnote-61)), وأما بمعنى المنبت فقوله تعالى**:** ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ([[61]](#footnote-62))،والأكثر على أنه بمعنى الطاهر، وقد أريد به الطاهر بالإجماع؛ لأن الطهارة شرط فيه؛ ولأن النجس لا يكون طهوراً، فهو الأليق بموضع الطهارة, فإذا أريد به المعنى لا يراد غيره؛ لأن المشترك لا عموم له([[62]](#footnote-63)). والله أعلم .

1. () التيمم: لغة القصد.ينظر:[معجم مقاييس اللغة1/30, ولسان العرب1/221].

   **وفي الشرع**: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها.ينظر:[سبل السلام 1/151]. وإليكم تعريف التيمم عند المذاهب الأربعة:

   **عند الحنفية**:القصد إلى استعمال الصعيد في أعضاء مخصوصة على قصد الطهارة بشرائط مخصوصة. [البناية في شرح الهداية1/480].

   **عند لمالكية**: مسح الوجه بعد ضرب صعيد بيد واليدين إلى الكوعين كذلك لإباحة صلاة.[شرح حدود ابن عرفة ص105].

   **عند الشافعية**: عبارة عن استعمال التراب في الوجه و اليدين على هيئة مخصوصة.[المصباح المنير 2/938].

   **عند الحنابلة**: مسح الوجه واليدين بشئ من الصعيد. [المطلع على أبواب المقنع ص32]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () الرمل: نوع معروف من التراب, وهو فتات الصخر, جمعه رمال, والقطعة منه رملة.ينظر:[لسان العرب4/249 والمعجم الوسيط ص374]. [↑](#footnote-ref-3)
3. () مرعاة المفاتيح2/223. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: الأوسط لابن المنذر2/37, والإجماع لابن المنذر ص38, والاستذكار1/353, وبداية المجتهد ص430, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/348, واللباب للميداني1/53. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص44. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/420, والمبسوط للسرخسي1/108، وبدائع الصنائع1/196, والهداية1/40, والفقه النافع1/120, والمحيط البرهاني1/142, والعناية 1/128, والبناية في شرح الهداية1/505, والبحر الرائق1/155. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: عيون الأدلة3/1065, والتفريع1/202,والمعونة1/42، والاستذكار1/352, وبداية المجتهد ص431, ومواهب الجليل1/513. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: نهاية المطب1/163, والمجموع2/247. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: المغني1/325, والمبدع1/191، والإنصاف مع المقنع2/215. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: قولهما في: الأوسط2/39, والاستذكار1/352و 353, والبيان1/170, والمغني1/324. [↑](#footnote-ref-11)
11. () إلا أنه اشترط كونه في الأرض غير مزال عنها, فإن كان منزوعا عن الأرض فلا يجزئ التيمم به لما لا يطلق عليه اسم الصعيد عنده.ينظر:[المحلى2/138]. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/348. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: زاد المعاد1/200, 3/561. [↑](#footnote-ref-14)
14. () كان أبو يوسف يقول بجواز التيمم بالرمل, ثم رجع عن هذا القول إلى عدم جوازه. ينظر:[شرح مختصر الطحاوي1/420, والمبسوط للسرخسي1/108, وبدائع الصنائع1/196, والهداية1/40, والمحيط البرهاني1/142, والعناية1/128, واللباب للميداني1/53]. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: الأم2/105، ومختصر المزني ص14, والحاوي الكبير1/201, والمهذب للشيرازي1/67, ونهاية المطلب1/161, والبيان1/269, والمجموع2/246. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر:مختصر الخرقي ص15,والمقنع لابن قدامة2/214, والمغني1/324، والعدة شرح العمدة1 /98, والشرح الكبير مع المقنع2/214, والمبدع1/190, والإنصاف مع المقنع2/214, وكشاف القناع1/159. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر قولهما في: الحاوي الكبير1/203, والبيان1/169, والمغني1/324, والمجموع2/246. [↑](#footnote-ref-18)
18. ()الصعيد: المرتفع من الأرض, وقيل: الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة, وقيل:ما لم يخالطه رمل ولا سبخة, وقيل:وجه الأرض لقوله تعالى: ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﭼ [الكهف:٤٠], وقيل:الصعيد الأرض, وقيل:الأرض الطيبة,وقيل:هو كل تراب طيب, وقال الفراء في قوله تعالى:ﭽ ﮀ ﮁ ﭼ [الكهف: ٨ ]:الصعيد التراب, وقال غيره:هي الأرض المستوية, وقال أبو إسحق: الصعيد وجه الأرض, ولا أعلم بين أهل اللغة خلافا فيه أن الصعيد وجه الأرض, وقال ابن الأعرابي: الصعيد الأرض بعينها, والصعيد الطريق, وغير ذلك, ينظر: [الصحاح2/498, ومعجم مقاييس اللغة 3/287, ولسان العرب5/334]. [↑](#footnote-ref-19)
19. () سورة المائدة، الآية[6]. [↑](#footnote-ref-20)
20. ()ينظر: بداية المجتهد ص433, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/365.  [↑](#footnote-ref-21)
21. () سورة المائدة الآية[6]. [↑](#footnote-ref-22)
22. () سورة الكهف الآية[8]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: عيون الأدلة3/1066, والمعونة1/42.المبسوط للسرخسي1/108، وبدائع الصنائع1/196, والهداية للمرغيناني1/40, والاختيار لتعليل المختار1/20, وجاء في المصباح المنير ص339:الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره. قال الزجاج: ولا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك". وينظر [لسان العرب4/2446]. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/421. [↑](#footnote-ref-25)
25. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم، في الباب الأول بدون الترجمة1/126, برقم335، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ص211, برقم521. وهذا لفظ البخاري. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرحه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة بدون باب ص211, برقم521. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: عيون الأدلة3/1067, وشرح مختصر الطحاوي1/421, والمبسوط للسرخسي1/108, والمحيط البرهاني1/143, وتبيين الحقائق1/39, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/21/366]. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: عيون الأدلة3/1067, والاستذكار1/353, وبدائع الصنائع1/197, والمحيط البرهاني 1/143, وإحكام الأحكام ص154, وطرح التثريب2/106, ومجموع فتاوى ابن تيمية 21/366, ونيل الأوطار1/288. [↑](#footnote-ref-29)
29. () تَمَعَّكْتُ في التراب: أي تمرَّغْتُ فيه, ولطَّخت نفسي به.ينظر:[المغرب في ترتيب المعرب2/270]. [↑](#footnote-ref-30)
30. () أخرجه البخاري في كتاب التيمم, باب المتيمم هل ينفخ فيهما1/1/127, برقم337. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: عيون الأدلة3/1070, والمجموع2/ 247. [↑](#footnote-ref-32)
32. () أخرجه الإمام أحمد14/274, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة, باب ما روى في الحائض والنفساء يكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء1/439, وأبو يعلى10/269, وإسحاق بن راهويه في مسنده1/339, والطبراني في الأوسط2/290, وابن الجوزي في التحقيق 2/136, وقال:"إن هذا الحديث لا يصح", وضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة1/401. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: عيون الأدلة3/1072, وبدائع الصنائع1/197. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: الحاوي الكبير1/201, والمغني1/325. [↑](#footnote-ref-35)
35. () سورة المائدة، الآية[ 6]. [↑](#footnote-ref-36)
36. () رواه عبد الرزاق في مصنفه1/211, برقم814, بلفظ:سئل ابن عباس أي الصعيد أطيب قال: "الحرث"وابن أبي شيبة في مصنفه2/191, برقم1714, بلفظ:"أطيب الصعيد:الحرث أو:أرض الحرث" والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب1/434, وهذا لفظه.وفي الإسناد قابوس, قال عنه الإمام أحمد:"ليس بذالك", وضعفه النسائي, والدارقطني، وابن معين في رواية، وقال ابن خزيمة في"صحيحه2/39:"في القلب منه". ينظر:[التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل ص41],وقال الحافظ في التقريب ص385

    :"فيه لين من السادسة".مع ذلك قال في المطالب العالية2/439برقم160:موقوف حسن. [↑](#footnote-ref-37)
37. () سورة الأعراف الآية[ ٥٨]. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: المغني1/324، والهداية1/40, والفقه النافع1/120, ومجموع فتاوى ابن تيمية 21/356, والمبدع1/190. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: المغني1/325، والمجموع2/246، ومجموع فتاوى ابن تيمية21/365. [↑](#footnote-ref-40)
40. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة, بدون باب ص211, برقم522. [↑](#footnote-ref-41)
41. () أخرجه الإمام أحمد2/156, وابن أبي شيبة في مصنفه16/390, والبيهقي في السنن الكبرى 1/434, وقال الألباني في الإرواء1/317:"أخرجه البيهقي1/213- 214 بسند فيه ضعف, وفيه اضطراب بينه ابن أبي حاتم (2/399 ), وبالجملة فالحديث صحيح متواتر عن رسول الله ". [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: البيان1/270، وبحر المذهب1/214، والمغني1/325, وكشاف القناع1/159و160. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: البيان للعمراني1/270، بحر المذهب1/214, والمغني1/325, , إحكام الأحكام ص153, وطرح التثريب2/107, وفتح الباري1/568, ونيل الأوطار1/288. [↑](#footnote-ref-44)
44. () تقدم تخريجه في ص (541-542). [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/366, وزاد المعاد1/200. [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر: زاد المعاد1/200, و3/561, ومرعاة المفاتيح2/223, والشرح المممتع1/392. [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر: أضواء البيان للشنقيطي2/46. [↑](#footnote-ref-48)
48. () مفهوم المخالفة: ويسمى بدليل الخطاب, وهو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم

    عما عداه. ينظر:[ روضة الناظر2/114]. [↑](#footnote-ref-49)
49. () سورة النحل الآية [14]. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر: أضواء البيان للشنقيطي2/47. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: إحكام الأحكام ص153, وطرح التثريب2/107, والبناية في شرح الهداية 1/507, وسبل السلام1/152, وأضواء البيان2/47, والشرح الممتع1/394. [↑](#footnote-ref-52)
52. () مفهوم اللقب: هو تعليق الحكم بالاسم العَلَم نحو قام زيد، أو اسم النوع نحو في الغنم زكاة، ولم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقاق كذا قيل.ينظر: [إرشاد الفحول للشوكاني2/777 ]. [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر: إحكام الأحكام ص153, وطرح التثريب2/107, وسبل السلام1/152, وأضواء البيان 2/47. [↑](#footnote-ref-54)
54. () تقدم تخريجه في ص (541-542). [↑](#footnote-ref-55)
55. () هو عبد الله بن الحارث بن صمة أبوجهيم الأنصاري الخزرجي وهو ابن أخت أبي بن كعب, صحابي معروف,روى عن النبي,وبقى إلى خلافة معاوية .ينظر:[أسد الغابة6/58, الإصابة 7/35, وتقريب التهذيب ص555]. [↑](#footnote-ref-56)
56. () بئر جمل: قال ابن حجر:"وهو معروف بالمدينة, وهو بفتح الجيم والميم, وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق".[فتح الباري1/573]. [↑](#footnote-ref-57)
57. () أخرجه البخاري في كتاب التيمم, باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء1/127, برقم337. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/421, وشرح صحيح البخاري لابن بطال1/467، والمحلى 2/139, والبناية1/510. [↑](#footnote-ref-59)
59. () ينظر: البناية في شرح الهداية1/508. [↑](#footnote-ref-60)
60. () سورة البقرة الآية [172]. [↑](#footnote-ref-61)
61. () سورة الأعراف الآية 58]. [↑](#footnote-ref-62)
62. () ينظر: المحيط البرهاني1/143, والعناية1/129, والبناية1/484, و509. [↑](#footnote-ref-63)